ضم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقه الإسلام

الدكتور / سلطان مرزوق فايز الحربي

عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية

الملخص:

هذا البحث يبرز جانباً مهماً من القانون الدولي وهو ضـــم الأقاليم بالقوة، حيث يجب البحث عن مجموعة من التساؤلات تتمثل في الآتي: ما هو تعريف ضم الأقاليم بالقوة وأنواعها؟ ، وموقف فقه القانون الدولي من ضـــم الأقاليم بالقوة؟ وموقف المواثيق الدولية من ضـم الأقاليم بالقوة ؟ والتطبيقات الدولية على عدم مشـروعية ضـم الأقاليم بالقوة؟، وموقف الفقه الإســلامي من ضــم الأقاليم بالقوة؟ بالاعتماد على الاســتقرائي والوصـفي والتحليلي المقارن. ويصـل البحث إلى مجموعة من النتائج أن فقه القانون الدولي والمواثيق الدولية قد اتفقا مع الفقه الإسـلامي في حظر ضـم الأقاليم عن طريق القوة.

كلمات افتتاحية: ضـــم الأقاليم، المواثيق الدولية، القوة العســـكرية، العوامل الاقتصادية، العوامل البشرية، المجتمع الدولي.

Abstract

This study aimed to clarify the position of international law and Islamic jurisprudence on the annexation of regions by force, by defining the annexation of regions by force and its types, identifying the legality of annexing territories in international law, identifying the efforts of international organizations and bodies and the statements and opinions of states in determining the principle of illegality of annexing territories by force, as well as identifying international conventions that prevent the annexation of regions by force, as well as international applications in this, as well as identifying the position of Islamic jurisprudence on the use of force.

Key words: annexation of territories, international conventions, economic factors, military factors. Human factors, the international community.

مقدمة

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـــه ومن يُضلل فلا هادي لـــه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين:

أسباب اختيار الموضوع:

إن القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على الأرض، ولقد استخدمها الإنسان في كافة مراحل تطوره لغاية أساسية ألا وهي الحفاظ على المقاصد الخمسة، وهكذا بتطور الإنســان اجتماعياً اســتطاع أن ينظم نفســه وعلاقته مع كل الجماعات التي تعيش معه بشــكل يؤمن له تحقيق احتياجاته، وذلك بالاعتماد على القوة المتوافرة لديه، ولقد تطور اســتخدام هذه القوة بشــكل مباشــر وصــريح خاصــة القوة العســكرية، وبشكل غير مباشر عبر التهديد باستخدام القوة أو ممارستها بكافة أشكالها.

وأصــبحت القوة أحدي الوســائل التي تســتخدمها الدول لتحقيق أهدافها، وأصــبح مفهوم القوة في العصر الحالي يقصد به مجموعة من العوامل، كالعوامل الاقتصادية، والعسكرية، والبشرية تؤثر في بعضــها البعض وتعد القوة عاملاً يحقق للدولة هيمنتها وسيادتها، ونري قدرة تأثيرها في المجتمع الدولي، كما أصــبحت الدول تســتخدم قوتها بغرض سيطرتها على الدول الأخرى وفرض شرعيتها عليها والتدخل في شؤونها دون أي مبرر أو سند قانوني.

أهمية الموضوع:

إلقاء الضوء على مبدأ استخدام القوة لضم الأقاليم من خلال التعرف على عدم مشــروعية ضــم الأقاليم بالقوة في فقه القانون الدولي، والتعرف على جهود المنظمات والهيئات الدولية وتصريحات وآراء الدول في تقرير عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة،

وكذلك التعرف على المواثيق والتطبيقات الدولية التي تحرم ضـــم الأقاليم عن طريق القوة.

تساؤلات البحث:

١. ما هو تعريف ضم الأقاليم بالقوة وأنواعها؟

٢. ما موقف فقه القانون الدولي من ضم الأقاليم بالقوة؟

٣. ما موقف المواثيق الدولية من ضم الأقاليم بالقوة؟

٤. ما هي التطبيقات الدولية على عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة؟

٥. ما هو موقف الفقه الإسلامي من ضم الأقاليم بالقوة؟

حدود البحث: سـوف يقتصـر البحث على ضـم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقه الإسلامي.

منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المقارن، وذلك لوصوف موضوع البحث والجوانب المتعلقة به مع تدعيمه بالنصوص القانونية والمواثيق الدولية ومقارنته بقواعد الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلي خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف ضم الأقاليم بالقوة وأنواعها.

المبحث الثاني: عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة في فقه القانون الدولي.

المبحث الثالث: جهود المنظمات الدولية ومواقف الدول من مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة.

المبحث الرابع: عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة في التطبيقات الدولية.

المبحث الخامس: حظر استخدام القوة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول

تعريف ضم الأقاليم وحالاته

كان الفتح من أهم الوسائل التقليدية لاكتساب إقليم جديد، ومعناه الاستيلاء عنوة على إقليم تابع لدولة أخري، وإعلان ضـمه للدولة الفاتحة، ولا يتوقف ذلك على موافقة دولة الأصل أو على اعتراف الدول الأخرى[1].

والضم هو طريقة لكسب السيادة على الإقليم في حالتين:

الأولي: إذا احتل الإقليم أو خضع بوساطة الدولة الضامة.

الثانية: إذا كان الإقليم المضـموم في حالة خضـوع واقعي للدولة الضـامة في الوقت الذي تعلن فيه الدولة الضامة هذا الضم.

ومن الأمثلة على الحالة الأولي ضم اليابان لكوريا سنة (١٩١٠هـــ)، بعد عدة سنوات من خضوعها لها[2].

والجديد بالذكر أن الحرب كانت حتى القرن الثامن عشـر عملاً مشـروعاً، وكان الافتراض العام الذي يوجبه رؤســاء الدول هو أن الاســتيلاء على أرض العدو يعني ضمها إلي أراضي الدولة المستولية، وعلى هذا لم تكن هناك قيود على الدول في ضم أراضـي الغير إلي أراضـيها، وكان ذلك حقاً شرعياً من حقوقها[3]، وهو أمر كان يعتبر

---

(1) غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧م (ص١٣).

(2) الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، ١٩٧٠م (ص٦٧٢).

(3) فمثلا بعد عام (١٨٠٨م) احتلت روسيا السويد– التي كانت تملكها فلندا– فقام القيصر الكسندر بإخبار أهالي على أن يقسـموا يمين الولاء له، على الرغم من أن ضـم السـويد لفلندا لم يتم حتى أيلول/ سـبتمبر ١٨٠٩هـــــ، وكذا كانت الممارســـة البريطانية حتى عام (١٨١٤م) ضـــم أراضـــي العدو بعد احتلالها:أنظر:غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، تعريب إيلي رويل، دار الفرقان الجديد، بيروت، بدون سنة نشر (ص١٦٨).

نتيجة طبيعية ومنطقية لإباحة الحروب كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية، وخصيصة أساسية من خصائص سيادة الدولة[1].

وفي أواخر القرن الثامن عشر نفسه ومطلع القرن التاسع عشر بدأت تبرز وجهات نظر مختلفة تقلل من وطأة شرعية ضم أراضي العدو بعد احتلالها، فقد تحولت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً إلي وجهة النظر المعاصرة منذ عام (١٨٢٨م) عندما قضي قاضي القضاة (جون مارشال) بأنه إذا لم يتم إخضاع أحدي الدول تماماً فيجب اعتبار الإبقاء على الأراضي المستولي عليها بمثابة احتلال عسكري فقط[2].

(1) فوده، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩م (ص٨٤).

(2) غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، مرجع سابق (ص١٦٨).

المبحث الثاني: عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة في فقه القانون الدولي

اعتنق فقهاء القانون الدولي مع بداية القرن التاسع عشر مبدأ عدم مشروعية التوسع واكتساب الأقاليم بالقوة، ومن هؤلاء:

الفقيه (اللورد ماكنيز) الذي بين بوضوح أن القانون الدولي التقليدي الذي كان سائداً في الماضي كان يجيز ضم الأراضي المحتلة واكتسابها من قبل دولة الاحتلال، أما الوضع الذي استقر الآن فهو عدم جواز ضم الأقاليم المحتلة، وأن أي ضم للأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال إلي أراضيها هو أمر غير مشروع ولا يجوز الاعتراف به، وقرر (أوبنهايم) أنه بصدور عهد عصبة الأمم والمعاهدات العامة لنبذ طريق الغزو، ذلك العهد وتلك المعاهدة التي تحظر اللجوء إلي استخدام القوة، وأصبح لجوء الدولة المرتبطة بهذه المواثيق إلي استعمال القوة واكتساب الأقاليم مخالفاً التزاماتها الدولية وبالتالي غير مشروع[1].

ويعتبر الفقه الدولي أن قواعد اتفاقيات لاهاي (١٨٨٩م، ١٩٠٧م) بشأن الحروب والمادة (٣٤) من وفاق برلين سنة ١٨٨٥م التي تمنع الضم بمثابة قواعد كاشفة عن أحكام العرف الدولي[2].

ويؤكد الأستاذ (شفارتز نيبرجر) أن المبدأ الذي تبناه فقهاء القانون الدولي وجري عليه التطبيق كذلك منذ القرن التاسع عشر حتى الآن قد أنشأ قاعدة في القانون الدولي تحظر ضم الأراضي المحتلة بالإرادة المنفردة، كما أن الاعتراف بالضم من قبل دولة ثالثة يعتبر أمراً غير مشروع، ويستطرد بعد ذلك قائلاً أن مبدأ عدم جواز الضم واكتساب الأراضي بالقوة تم تطبيقه من جانب عصبة الأمم، وأصبح من المبادئ

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، القسم الثاني، دار الفرقان، الطبعة الأولي، ١٩٨٤م (ص١٢٨).

(2) الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، مرجع سابق (ص٦٧٥).

المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وعليه فإن مخالفة هذا المبدأ والقيام بضم أراضي بدون موافقة الدولة المنهزمة، أو إحداث أي تغيير في الأراضي المحتلة نتيجة الضغط أو الإكراه في معاهدة صلح هو أمر غير جائز، ولا يترتب عليه أية آثار قانونية[1].

ويري فقهاء القانون الدولي أن الضم الذي يحصل أثناء الحرب يجعل القانون الدولي وضع المحتل محكوماً بقانون المحتل، إذ إن الحرب العدوانية أصبحت منذ إنشاء عصبة الأمم المتحدة عملاً غير مشروع لا ترتب أي حقوق، ولما كانت قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد بها قاعدة من قواعد العرف الدولي، فإن كل عمل من أعمال العنف يعتبر غير مشروع، وكل حق يستند إليه يعد باطلاً[2].

ويري البعض الآخر: "أنه ابتداء من اللحظة التي بدأ فيها العدول عن النظر إلي الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية، فإن ضم الأقاليم نتيجة لاستعمال القوة لم يعد أمراً مسلماً به في القانون الدولي، ويعلل ذلك بقوله أن النظرية التقليدية التي كانت تجيز ضم الأقاليم بسبب الهزيمة الكاملة ترجع إلي مشروعية الحرب ذاتها، ولقد اختلف الوضع منذ أن أصبح مبدأ حظر اللجوء إلي استخدام القوة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر"[3].

كما يري البعض الآخر: "أن قاعدة منع ضم الأراضي المحتلة نتيجة لعمليات عسكرية هي أحدي قواعد قانون الحرب، ولذلك فهي ترتبط زمنياً بوجود حالة الحرب، وقيام أطراف النزاع المسلح بعقد اتفاق هدنة لا يؤثر على الوضع الإقليمي القائم سواء قبل أو بعد الاتفاق، فالاحتلال الحربي لا يجيز الضم ولا ينقل السيادة، وأن جواز ضم أراضي الدولة المحتلة من قبل دولة الاحتلال لا يكون إلا بموجب معاهدة تتم برضا

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٢٩).
(2) الغنيمي، طلعت، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م (ص٣٨٢).
(3) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٢٩).

الطرفين، ودون إكراه أو ضغط، فمنذ القرن التاسع عشر استقر مبدأ عدم جواز الضم واكتساب الأقاليم المحتلة في قواعد القانون الدولي، واستناداً على ذلك فقد اعتبرت الإجراءات التي استهدفت ضم الدولة المحتلة ومحاولة تغيير جنسية السكان إجراءات غير قانونية"[1].

وقد برز في العمل الدولي منذ مطلع القرن العشرين اعتبار ضمن الإقليم المحتل في وقت الحرب عملاً لا يتفق والحدود التي رسمها القانون الدولي العام لسلطات وإدارة الاحتلال ما دامت الحرب لم تنته بعد[2].

وهذا ما أخذت به محكمة نورمبرج، إذ اعتبرت أن الأقاليم التي ضمتها ألمانيا خلال عام ١٩٣٩م، وعام ١٩٤٠م أثناء الحرب العالمية الثانية لم تدخل في سيادة ألمانيا لأن الضم جرى أثناء الحرب[3].

وهكذا تأكد أن السيادة على الإقليم المحتل لا تنتقل إلي السلطة المحتلة طالما استمر العازي محتلاً للإقليم، ويعتبر أي اكتساب أو ضم للإقليم نتيجة للغزو، غير مشروع وغير قانوني، لأن القانون الدولي يعاقب على ارتكاب الأعمال غير المشروعة[4].

نخلص من ذلك إلي التأكيد على أن فقهاء القانون الدولي أجمعوا على عدم مشروعية الضم، على اعتبار أن عهد عصبة الأمم قد منع الحرب التي يقصد منها الاعتداء على استقلال الدول وسلامة أقاليمها.

---

(1) راتب، عائشة، المناطق المنزوعة السلاح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣) المجلد (٢) ١٩٧١م (ص٢١١).

(2)فودة، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٨٦).

(3) الغنيمي، طلعت، قانون السلام، مرجع سابق (ص٦٧٥).

(4)السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٠).

المبحث الثالث

جهود المنظمات الدولية ومواقف الدول من مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة

ظل المجتمع البشري على مر العصور يعبر عن أمنياته بتحريم الحرب بأشكالها كافة، وذلك لما تحدثه الحروب من دمار وما تسببه من إنهاك للمجتمعات البشرية.

ولم تعد الحرب قضية مجتمع بعينه، بل قضية المجتمع البشري بأسره، لذا تضافرت الجهود الداعية إلي إيجاد وسائل بديلة للحروب، وهي الوسائل السلمية- السياسية والقضائية- وتغلبت لغة القانون والعقل على لغة الحرب، وبدأ القبول التدريجي للقاعدة القانونية الدولية التي تضع بعض القيود على الحرب، وتحد من استخدام القوة لتنفيذ السياسة القومية بهدف التوسع الإقليمي لشعوب على حساب شعوب أخرى، وقد ارتبط مبدأ عدم الاعتراف بمشروعية التوسع واكتساب الأقاليم الجديدة الناتجة عن استخدام القوة ضد دولة في المجتمع الدولي دائماً بالمطالبة بإعلان عدم مشروعية الحرب في العلاقات الدولية، كما ساد هذان المبدآن جنباً إلي جنب بحيث يبدو واضحاً أن التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في سبيل العمل على الحد من استخدام القوة أو اللجوء ينعكس أثره على مبدأ عدم الاعتراف بمشروعية التوسع والضم للأقاليم الناجمة عن استخدام القوة[1].

ووجد هذا المبدأ صداه في المؤتمر الأول للدول الأمريكية المنعقد سنة (١٨٩٠م) حيث أعلن بطلان ضم الأقاليم نتيجة استخدام القوة، وفي العام نفسه جاء المؤتمر الدولي الإفريقي الأول المنعقد في ١٨٩٠/٤/٨م مؤكداً لهذا المبدأ حيث خرج

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٤).

بتوصية تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وعدم الاعتراف بذلك[1].

وقد جاءت المبادئ الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي (ولسن) سنة ١٩١٨م مؤكدة لمبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم عن طريق القوة[2].

وفي عصر عصبة الأمم تقدم مندوب بيرو إلي مجلس العصبة في ١٤ يناير سنة (١٩٣٠م) بمقترح يطالب فيه ببطلان أي ضم للأقاليم نتيجة استخدام القوة حتى ولو من خلال معاهدة فرضت بالقوة[3].

ومن أهم ما يجب الحديث عنه هنا هو ذلك المبدأ المعروف باسم مبدأ (ستمسون) نسبة إلي صاحبه وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، وذلك على أثر احتلال اليابان لإقليم (منشوريا) الصيني، عام (١٩٣١م) حيث عبرت الخارجية الأمريكية على لسان وزيرها المذكور أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تقبل شرعية أي أوضاع إقليمية تم فرضها عن طريق سياسة الأمر الواقع، كما لا يعترف بأي أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس سيادة واستقلال جمهورية الصين، وبسلطاتها الإدارية الكاملة على إقليمها، كما أنها لا تنوي الاعتراف بأي وضع إقليمي أو بأي معاهدة أو اتفاق يتم التوصل إليه إذا كان مخالفاً لاتفاق باريس المبرم في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨م، وهو الاتفاق المعروف باسم (بيريان كيلوج) [4]، وبهذه المناسبة أيضاً وجهت الدولة الأعضاء في مجلس عصبة الأمم مذكرة إلي اليابان أشارت فيها

---

(1) شحاتة، إبراهيم، الحدود الأمنية المعترف بها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م (ص١٩).

(2) علوان، محمد يوسف، وثائق ومعاهدات دولية، عمان، ١٩٧٨م (ص١٥٩).

(3) الدقاق، محمد سعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م (ص٢١).

(4) هو ميثاق وقع عليه من قبل (١٥) دولة في باريس عام (١٩٢٨م) ودخل حيز التطبيق في (١٩٢٩م) ينص في مادته الأولي على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلي الحرب لتسوية الخلافات الدولية، وقد صادقت (٥٧) دولة لاحقاً على الميثاق.

إلي الضمان المستفاد من المادة العاشرة في عهد عصبة الأمم ضد الاعتداء، وانتهت المذكرة إلي التأكيد بأن المساس بالوحدة الإقليمية أو أي تعديل في الاستقلال السياسي لأي عضو لا يمكن الاعتراف به كوضع صحيح ونافذ من جانب الدول أعضاء عصبة الأمم[1].

وأثناء انعقاد مؤتمر فرنسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة في مايو ١٩٤٥م، تقدم وفد كوبا بمشروع تضمن نصاً يقضي بأن: "كافة الدول لها الحق في أن يكون لها إقليم ضمن حدود مستقرة تتمتع في داخلها باختصاصات استئثارية على هذا الإقليم"، ويتضمن هذا الحق التزاماً بعدم الاعتراف بصحة أو بالآثار القانونية للمكاسب الإقليمية، أو بتسويات الحدود، أو بأية ميزات خاصة تم التوصل إليها عن طريق الفتح أو عن طريق استخدام القوة"[2].

وقد صرح رئيس الولايات المتحدة (ترمان) في ٢٧ أكتوبر سنة (١٩٤٥م) بأن الولايات المتحدة لن توافق على أي تغييرات أو تعديلات إقليمية في أي مكان إلا إذا كانت موافقة لرغبات الشعوب التي يهمها الأمر، وعلى شرط أن تعبر هذه الشعوب عن رغبتها بحرية[3].

ومن التصريحات التي عبرت عن المواقف الدولية المؤكدة لعدم مشروعية الضم، ذلك التصريح الذي صدر عن كل من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، في اجتماع موسكو سنة ١٩٤٣م، بعد استيلاء هتلر على النمسا وإعلان ضمها في ١٥ مارس سنة ١٩٣٨م، فقد أكد ذلك التصريح أن تصرف ألمانيا باطل وغير شرعي، وأن هذه الدول غير ملزمة بالاعتراف بالتغيرات

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٦).
(2) الدقاق، محمد سعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق (ص٢٩).
(3) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٧).

الإقليمية التي تطرأ على النمسا[1].

ولقد ورد التأكيد على مبدأ عدم الاعتراف بشرعية التوسع وضم الأقاليم عن طريق القوة في العديد من تقارير ومشاريع المجامع العلمية الممثلة لفقه القانون الدولي، ومنها المشاريع الصادرة عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة (١٩٣٦م)، ومشروع هارفارد بخصوص حقوق الدول وواجباتها في حالة العدوان سنة (١٩٣٩م)، والمشروع الذي أعدته جمعية القانون الدولي سنة (١٩٤٣م)، حيث ورد في هذه المشاريع النص بشكل واضح على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة أو الاعتراف بالنتائج المترتبة علي ذلك[2]، كما تأكد هذا المبدأ في المشاريع المقدمة من الدول في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة كالمشروع المقدم من (٢٠) دولة أمريكية لاتينية إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧م، الذي جاء فيه: "أن الجمعية العامة تؤكد من جديد اقتناعها بأنه لا يمكن قيام نظام دولي مستقر على أساس التهديد أو استخدام القوة، وتعلن أنه لا ينبغي الاعتراف بشرعية احتلال أو اكتساب الأراضي بمثل هذه الوسائل[3].

وتجدر الإشارة هنا إلي أن الأمين العام للأمم المتحدة قد صرح أثناء العدوان الثلاثي على مصر سنة (١٩٥٦م) أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تجيز تغيير الوضع القانوني الذي نجم عن العمل العسكري المخالف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن على المنظمة الدولية أن تؤكد على وجوب إعادة الوضع القانوني السابق على القيام بالعمل العسكري بضرورة جلاء القوات العسكرية، وعدم الاعتراف بأي حقوق أو

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) سرحان، عبد العزيز محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، ١٩٨٠م (ص٣٦٦)، السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٩).

(3) الدقاق، محمد سعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق (ص٣٤).

أوضاع تترتب على الهجوم العسكري[1].

ومن المسال الواجب إبرازها في مسألة تأكيد وجود مبدأ عدم مشروعية الضم عن طريق القوة هو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠م، والذي جاء فيه: "أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيته"[2].

وهكذا فإن استخدام القوة في العلاقات بين الدول أصبح أمراً غير مقبول منذ نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، وأصبح الفتح أو الاحتلال أو أي تغيرات إقليمية تتم عن طريق القوة أو أي وسيلة من وسائل القهر المادي، وسائل لا تصلح على أي نحو لأن تكون سنداً معترفاً به لتوليد الحقوق.

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٤١).

(2) علوان، محمد يوسف، وثائق ومعاهدات دولية، مرجع سابق (ص٥٠٦- ٥٠٩).

المبحث الرابع: عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة في المواثيق الدولية

يتضمن القانون الدولي العام العديد من القواعد التي تحرم الحق الذي يكتسب عن طريق القوة، ولبيان ذلك نستعرض بإيجاز تلك القواعد في ثلاث نقاط هي:

أولاً: عدم مشروعية ضم الأقاليم عن طريق القوة في عهد عصبة الأمم:

كانت الدول تقيم من نفسها خصماً وحكماً في نزاعاتها مع غيرها مستخدمة أساليب القوة التي لا ضابط لها في حل المنازعات الدولية، ثم بدأ الاقتناع يترسخ بأن القوة لا تقيم سلاماً، فقد اتجهت جهود المجتمع الدولي إلي إرساء مبدأ السلام بوساطة القانون، الذي بدأت بوادره الأولي في مؤتمر لاهاي لعامي (١٨٩٩م، ١٩٠٧م).

وتوالت الجهود بعد ذلك، وأصبح العثور على مبادئ قانونية دولية تتعلق بشرعية التغيرات الإقليمية أمراً صعباً، وخاصة بعد نشوء عصبة الأمم عام (١٩١٩م).

ففي ميثاق العصبة[1] أحاطت المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٥) اللجوء إلي الحرب بقيود معينة، فقد بينت الحالات التي تعتبر فيها الحرب وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات الدولية كما يلي[2]:

١. الحرب التي تعلن قبل التذرع بطريقة التحكيم، أو وساطة مجلس العصبة لحل الخلاف، أو أنه اتفق على التحكيم أو الوساطة وجرى التذرع بهما غير أنه لم ينتظر الفرقاء النتيجة، المادة (١/١٢).

٢. حالة نشوء الحرب قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس، المادة (١/١٢).

---

(1) تم توقيع العهد في (٢٨ يونيو ١٩١٩م)، وأصبح ساري المفعول في (١٠/ يناير ١٩٢٠م)

(2) لوفور، لويس، الحقوق الدولية العامة، ترجمة الدكتور سامي الميداني، دمشق، مطبعة بابل وآخرون، ١٩٣٢م (ص٤٧١).

٣. الحالة المنصوص عليها في المادة (٣/١٣)، وهي الحرب التي تعلنها دولة على دولة قبلت وعملت بحكم المحكمين لأن العهد يعتبر هذه الحرب غير مشروعة أيضاً.

٤. حالة الحرب التي أعلنتها دولة داخلة في جمعية الأمم على دولة أخري عملت بالتقرير الموافق عليه بالإجماع في مجلس العصبة، المادة (٦/١٥).

وغني عن البيان أن اتفاق الدول على تحريم الحرب يتضمن بالتبعية اتفاقها على تحريم المكاسب الإقليمية الناتجة عن الحرب، حيث لا فرق في ذلك بين الغزو وبين آثاره الفعلية من احتلال أو ضم، وقد جاء ذلك متماشياً مع ما رمت إليه لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة الخاصة بالحرب البرية لسنة (١٨٩٩م) وسنة (١٩٠٧م) في القسم الثالث منها، فضلاً عما نصت عليه صراحة في المادة (٤٣) منها من شروط خاصة بتحديد صلاحيات الإدارة الفعلية للاحتلال، وخاصة إشارتها إلي عدم جواز إجراء أي تغيير في الأوضاع والقوانين والأنظمة بالأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال[1].

ومن المعلوم أن ميثاق عصبة الأمم استبعد الفتح كوسيلة لاكتساب الأقاليم، فقد نصت المادة (١٠) منه على أنه: "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي"، ويعني هذا الالتزام أن الحدود بين الدول لا يمكن تعديلها عن طريق استخدام القوة، أو ضم جزء من إقليم دولة عضو إلي إقليم دولة أخري أمر غير مشروع إذا كان نتيجة استخدام القوة، بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الحرب.

فهذا الالتزام يتعلق بالنتائج المترتبة على الحرب، وليس على مبدأ الحرب ذاتها،

(1)فوده، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٨٩).

وبذلك يكون ميثاق عصبة الأمم قد أوجد قيداً على الأهداف التي تسعي الدول إلي تحقيقها من وراء الحرب.

ونستخلص مما تقدم أن المادة (١٠) من عهد عصبة الأمم قد رسخت مبدأ عدم مشروعية المكاسب الإقليمية الناتجة عن الحرب.

وقد تم تفسير هذه المادة داخل لجان العصبة المختلفة تفسيراً يتضمن تحريم المساس بالأوضاع الإقليمية القائمة، ويمنع الاعتراف بالأوضاع التي تتم نتيجة استخدام القوة.

وقد ورد النص بعد ذلك في كل من مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة (١٩٢٣م)، وكذلك في بروتكول جنيف لسنة (١٩٢٤م)، وتأكد هذا المبدأ بإبرام ميثاق (بريان كليوج)[1]، عام ١٩٢٨م، حيث نصت المادة منه: تعلن الأطراف السامية المتعاقدة رسمياً باسم شعوبها أنها تدين الرجوع إلي الحرب لتسويه المنازعات الدولية، وتتنازل عنها بوصفها وسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة.

وقد سبقت الإشارة إلي أن تحريم الحرب يتضمن بالتبعية تحريم المكاسب الإقليمية الناتجة عنها، حيث أن منع الحرب العدوانية أصبح قاعدة من قواعد القانون والعرف الدولي، تجعل منه جريمة دولية تنتهك حقوق الدول كافة[2]، ومن ثم فإن كل

---

(1) سمي هذا الميثاق بأكثر من تسمية فسمي بميثاق باريس نسبة إلي المكان الذي أبرم فيه، وأطلق عليه ميثاق (بريان كليوج) نسبة إلي مسيو بريان وزير خارجية فرنسا والمستر كليوج وزير خارجية المتحدة الأمريكية لما بذلاه من جهود صادقة لإخراج ذلك الميثاق إلي الوجود، وتم التوقيع على هذا الميثاق في أغسطس سنة (١٩٢٨م) وأصبح نافذ المفعول في شهر سنة ١٩٢٩م، وكانت الدول الموقعة عليه في بدء الأمر هي:الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبلجيكا، وألمانيا، وايطاليا، واليابان، وبريطانيا، وإيرلندا الحره، ودول عربية أخرى، أنظر :الشيمي، يحيي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٦م (ص٣٢٣).

(2) الجندي، غسان، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٩٠م (ص١٠).

عمل من أعمال العنف يعتبر غير مشروع، وكل حق يستند إليه يعد باطلاً[1].

ولقد جاء مذهب (ستسمون) مؤكداً لذلك من الناحية العملية، فأثناء الاعتداء الياباني على الصين سنة ١٩٣١م، ظهر إلي الوجود مبدأ عدم الاعتراف بالآثار التي تترتب على الحرب غير المشروعة، وبصفة خاصة المكاسب التي تفرض بالقوة، وقد أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم مذهب (ستسمون) في قرارها الذي أصدرته في (١١) مارس ١٩٣٢م في النزاع المذكور بين الصين واليابان على منشوريا، والذي أعلنت فيه: "أن المبادئ والأحكام التي نص عليها عهد عصبة الأمم وميثاق باريس قوة الزامية، وأن من واجب الدول الأعضاء في عصبة الأمم عدم الاعتراف بأي وضع ينشأ أو معاهدة أو اتفاقية تعقد نتيجة لوسائل تخالف عهد عصبة الأمم وميثاق باريس"[2].

وبعد هذا القرار الذي اتخذته هيئة عصبة الأمم اجتمعت (١٩) دولة أمريكية سنة (١٩٣٢م) لبحث الحرب فيما بين بوليفيا وبارجواى، حيث أبرم المجتمعون معاهدة تقضي بعدم الاعتراف بأي تغييرات إقليمية تتم عن غير أتباع الطرق السلمية، أو بمكاسب إقليمية تتم عن طريق الاحتلال العسكري، وبوجه عام عن طريق استخدام القوة[3].

وجاء قرار الاتحاد البرلماني الدولي الصادر عن مؤتمره الخامس والعشرين المنعقد في برلين في شهر أغسطس (١٩٢٨م) بشأن إعلان حقوق الدول التي أنكر حق مقرر لها، أو اعتدي عليها"، وورد في المادة الثامنة منه ما قوله: "أن لاستقلال كل دولة حرمة، ولا وجود لحق الفتح"[4]، وجاء في المشروع رقم (٣٠) الخاص بتقنين

(1) الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م (ص٦٧٣).
(2) الشيمي، يحيي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، مرجع سابق (ص٣٣٢).
(3) الدقاق، محمد سعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، مرجع سابق (ص٢٥).
(4) الشيمي، يحيي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، مرجع سابق (ص٣٣٢).

القانون الدولي الذي اقترحه مؤتمر الدول الأمريكية عام (١٩٢٥م) التأكد على بطلان كل ضـــم أو اكتســـاب الأقاليم عن طريق الحرب، أو التهديد بها أو أثناء وجود قوة مسلحة، أو كان نتيجة لوضع اليد الذي تم بالقوة"[1].

وعليه فإن قيام دولة ما بغزو إقليم دولة أخري وتمكنها من احتلال هذا الإقليم، لا يعطيها الحق في أن يجيز لنفسها ضم هذا الإقليم الذي احتلته، وذلك استناداً إلي مبدأ عدم السماح للمعتدي بجني ثمار عدوانه[2].

ومبدأ عدم الاعتراف باكتســـاب الأقاليم عن طريق القوة الذي تأكد في ميثاق عصبة الأمم، وميثاق باريس (١٩٢٨م) ومبدأ ستمسون وما جرى عليه العمل الدولي في عهد عصبة الأمم، لم يكن جديداً على العلاقات الدولية، حيث كانت هناك حالات تمسكت بها بعض الدول في تاريخ سابق، من ذلك تمسك البرازيل منذ مؤتمر لاهاي عام (١٩٠٧م) بأي أي تعديلات إقليمية ناتجة عن اســـتعمال القوة دون أن تكون مسبوقة بالالتجاء إلي التحكيم تعد مخالفة للقانون الدولي[3].

كما أن القانون الدولي ينظر إلي الاحتلال العســـكري على أنه وضـــع واقعي وليس وضـعاً قانونياً مشـروعاً، كما يسـتفاد صـراحة من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩١٧م)، واتفاقية جنيف لسـنة (١٩٤٩م) فقد أصـبحت نظرية الاحتلال العسـكري تقوم على مبدأين هما[4].

- أن الاحتلال لا ينقل الســيادة، بمعني أن الســيادة القانونية، وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقي للدولة صاحبة السيادة علي الإقليم.

---

(1)سرحان، عبد العزيز محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٣٦٦).

(2) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٣).

(3)سرحان، عبد العزيز محمد، تطور وظيفة معاهدة الصلح، مرجع سابق (ص٢٠٢).

(4) بدر الدين، صـــالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م (ص٣٩٥).

- لا يعترف القانون الدولي لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الأقاليم المحتلة، دون أن يؤثر ذلك على السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات.

وهذا يعني أن الضم الذي تقوم به الدولة الغازية بإرادتها المنفردة يكون باطلاً لأنه ترتب علي إجراء غير مشروع في القانون الدولي العام، وهو استعمال القوة، وبالتالي لا تكون له أي آثار قانونية في حق شعب الإقليم والدولة المهزومة[1].

ثانياً: عدم مشروعية ضم الأقاليم عن طريق القوة في عهد الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة[2]، قاطعاً في تقرير عدم مشروعية الفتح والضم عن طريق القوة، وكذلك جميع الحقوق التي يكون مبناها النصر العسكري واستعمال القوة[3].

حيث تضمنت المادة (٢) الفقرة (٤) منه تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وألزمت الفقرة (٣) من المادة (٢) الدول بالرجوع إلي الوسائل السلمية لحسم ما يثار بينها من خلاف، وأقر الميثاق عدم مشروعية المكاسب الإقليمية المترتبة على استخدام القوة[4].

---

(1) سرحان، عبد العزيز محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق (ص٦٣٨).

(2) ميثاق الأمم المتحدة، وقع في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥م.

(3) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٤٠).

(4) نصت المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد أكدت الأمم المتحدة في مناسبات عديدة من خلال القرارات الصادرة عنها والمشاريع التي وافقت عليها علي مبدأ حظر اكتساب الأقاليم بالقوة أو الاعتراف بالتغيرات الإقليمية الناجمة عن استعمال الوسائل غير السلمية.

من ذلك ما ورد في المادة (١٢) من مشروع حقوق الدول وواجباتها الذي تقدمت به (بنما) سنة ١٩٤٧م إلي الجمعية العامة، والتي تنص على ما يلي:"يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجمة عن استعمال القوة أو التهديد بها"، كما ورد النص على المبدأ نفسه في المادة (١١) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي[1].

كما أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على هذا المبدأ في قرارها رقم (٢٩٠) بشأن العناصر الأساسية للسلام والصادر في ديسمبر (١٩٤٩م) وذلك في البند الثاني والثالث منه، وكذلك في قرارها رقم (٢٦٢٥) بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م، حيث جاء فيه: "لا يجوز إخضاع إقليم أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"[2].

وقد عدت الجمعية العامة في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر في ديسمبر ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان ضد الأقاليم عن طريق استخدام القوة عملاً عدوانياً مخالفاً لأحكام القانون الدولي[3].

ولقد تضمنت المادة (١/١٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٨١) الصادر في يناير (١٩٧٥م) بشأن حقوق الدول وواجباتها ترتيب المسؤولية

ونصت المادة (٣/٤) على أنه:يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر.

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٤١).

(2) علوان، محمد يوسف، وثائق ومعاهدات دولية، مرجع سابق (ص٥٢٤).

(3) المادة (٣/أ) من القرار، أنظر:علوان، محمد يوسف، وثائق ومعاهدات دولية، مرجع سابق (ص٥٢٩).

٤- ضم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقه الإسلام

الدولية على الدولة التي أقدمت على ضم إقليم دولة أخري عن طريق القوة بقولها: "إن الدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولية اقتصادياً أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن إعادة الأمور إلي نصابها، والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف وإعطاب الموارد الطبيعية، وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب".

وتجدر الإشارة هنا إلي أن مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة قد ورد في العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في شأن النزاع العربي الإسرائيلي، وهي قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الذي أكد فيه عدم قبول الاستيلاء على أراض عن طريق الحرب، وعد ذلك مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلي وجه الخصوص المادة (٢) منه[1].

وهكذا وجد مبدأ عدم مشروعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة أساسه الإلزامي في القانون الدولي، وقد ترسخ هذا المبدأ في العمل والتطبيق الدولي، ولم تعد هناك دولة تجادل في صحة القاعدة القائلة بعدم جواز استخدام القوة لتحقيق مكاسب إقليمية، وما تستلزم لزوماً من عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية الناجمة عن استخدام القوة، بل يمكن القول أن هذه القاعدة هي الركن الأساسي في بناء القانون الدولي المعاصر كله، إذ بها فقط يتأكد دور هذا القانون كوسيلة بديلة عن الحرب لتسوية المنازعات الإقليمية بين الدول[2].

ومما يجب التأكيد عليه هنا أن المجتمع الدولي قد جعل من هذا المبدأ أساساً لتقرير الأمن والسلم الدوليين، حيث نجده قد ظهر ظهوراً واضحاً في العمل والتطبيق الدوليين وأصبح حقيقة ثابتة في القانون الدولي العام.

---

(1) أنظر :علوان، محمد يوسف، وثائق ومعاهدات دولية، مرجع سابق (ص٢٦٤).

(2) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٣-١٣٥).

ثالثاً: عدم مشـــروعية ضـــم الأقاليم عن طريق القوة في التطبيقات الدولية

من الجذور التاريخية لتطبيقات القضـــاء في تحريم الضـــم، قرار المحكمة العليا الأمريكية سنة (١٨١٥م) الذي جاء فيه: "أن الاستيلاءات التي جري خلال الحرب لا تعتبر دائمة إلا إذا ثبتت بمعاهدة، ويجب اعتبار أي محاولة تســـتهدف ضـــم أراض محتلة لدولة ذات سيادة عندما تكون الحرب دائرة عملاً غير شرعي وسابقاً لأوانه"[1].

وفي قضـــية التحكيم بين بريطانيا والولايات المتحدة ســـنة (١٩٢٥م) حول جزر (iloilo) الفلبينية، أكدت محكمة التحكيم: "أن احتلال الولايات المتحدة للفلبين أثر الهدنة لا ينتج نقلاً من حقوق السيادة إليها".

وفي قضـــية المناجم بين المجر ويوغســـلافيا، جاء في حكم محكمة التحكيم المختلطة ســـنة (١٩٢٨م) أن عقد الهدنة بين الدولتين في ١٩١٨/١١/١٣م لا أثر له على اختصـــاص مصـــلحة المناجم في بودابســـت ومباشـــرة الأعمال الخاصـــة بذلك في المناطق المحتلة، فهذا الاختصـــاص ظل قائماً حتى نفاذ معاهدة صـــلح (تربان) في ١٩٢١/٧/٢٦م[2].

وفي قضـــية ضـــم النمســـا إلي ألمانيا من قبل هتلر في ١٥ مارس ســـنة ١٩٨٣م رفضت المحكمة العسكرية في نورميرج[3]، الحجج التي أوردها الدفاع لتبرير مشروعية

---

(1)غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، مرجع سابق (ص١٧٢).

(2) فودة، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، مرجع سابق (ص٩٨).

(3) محكمتي نورميرج وطوكيو وجدت بموجب اتفاقية لندن في أغســـطس ١٩٤٥م، وأنظم إليها (٣٣) دولة، في شأن محاكمة مجرمي الحرب العظام، وقد الحق بها لائحة المحكمة العسكرية الدولية، وتعرف بلائحة محكمة نورميرج، وفي ١٩ يناير ١٩٤٦م أصـــدر الجنرال ماك أرثر القائد الأعلى لســـلطات الاحتلال في اليابان أعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى وصدق في نفس اليوم على لائحة هذه المحكمـة، وبدأت المحكمـة عملها في ١٩ أبريل ١٩٤٦م، وقد أطلق عليها محكمـة طوكو، نورميرج والشرق، أنظر :الشيمي، يحيي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، مرجع سابق (ص٣٢٩).

٤- ضم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقه الإسلام

ضم النمسا إلي ألمانيا بقوله: "إن ضم ألمانيا للنمسا كانت تبرره الروابط الوثيقة التي تربط بين الشعبين مما يجعل هذه الوحدة مرغوباً فيها، كما وأنها قد تمت بدون استعمال العنف".

وجاء في رد المحكمة على هذه الادعاءات بقولها: "على فرض صحة هذه الادعاءات، إلا أنه قد تم ذلك عن طريق الغزو الهجومي، وكان العمل الحاسم في ذلك هو قوة ألمانيا العسكرية، لذلك فإن ما قد تم يعتبر باطلاً وغير مشروع[1].

ولقد جاء في الخطبة الافتتاحية للمدعي العام الأمريكي (مستر جاكسون) أمام محكمة نورمبريج قوله: "إن الحرب العدوانية أصبحت غير مشروعة منذ عام ١٩٢٠م، وأساس تحريم هذه الحروب هو ميثاق بريان كيلوج، ومذكرة ستمسون ١٩٣٢م، وبروتوكول جنيف، وقرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم في دورتها الثامنة وقرارات المؤتمر السادس لدول أمريكا، وقد استند المدعى العام السوفيتي أيضاً إلي تلك الوثائق لتحريم الحرب العدوانية.

وقد قالت المحكمة: "إن أحكام ميثاق (بريان كيلوج) من المبادئ العامة المعترف بها في القانون، وقد عزز من قيمة هذا الميثاق القانونية الجهود السابقة عليه مثل مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، واتفاقات جينف، وقرار الجمعية العمومية في ١٩٢٧م، وقرار المؤتمر السادس لدول أمريكا، وقرار الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٢٨م[2].

وفي قضية ضم ألمانيا لإقليمي (الالزاس واللورين) الفرنسيين، قررت محكمة نورمبرج العسكرية أن قيام ألمانيا بضم تلك الأقاليم بعد احتلالها لهما يعد إجراء غير مشروع ومخالفاً للقانون الدولي[3].

---

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٧).

(2) الشيمي، يحيي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، مرجع سابق (ص٣٣١).

(3) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق (ص١٣٨).

ولقد قررت المحكمة الدولية في نورمبرج في هذا الصدد المبادئ التالية[1].

١. مبدأ عدم شرعية ضم الأراضي نتيجة حرب عدوانية.

٢. أنه ما دام الخلفاء قهرتهم ألمانيا في الحرب العالمية الثانية بخوض المعركة بهدف الأراضي المحتلة فإن اختصاص ألمانيا على هذه الأراضي لا يتجاوز بالضرورة صلاحيات سلطة الاحتلال وقت الحرب.

٣. أن علاقة ألمانيا بإقليمي بوهيميا وموارفيا اللذين قامت بضمهما أثر اجتياح قواتها لهما في آذار مارس ١٩٣٩م، لا يعدو أن يكون احتلالاً عسكرياً تحكمه قواعد الحرب.

٤. أن لجوء ألمانيا إلي الحرب العدوانية ضد هذه البلاد لا يعني على وجه الإطلاق تحللها من القواعد التي تحكم وضعها كسلطة احتلال، ومن الأمثلة الحديثة على تقرير عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة في تطبيقات القضاء الدولي هو الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بناء على طلب مجلس الأمن حول تقرير مبدأ مشروعية قراره رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٧٠م، القاضي بإنهاء احتلال جنوب إفريقيا للإقليم الناميبي، فقد جاء في القرار الاستشاري ما يلي[2]:

أ. ذهبت المحكمة إلي أن إعلان عدم مشروعية استمرار تواجد جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا (المحتل) بفرض عليها التزاماً بسحب إدارتها في هذا الإقليم بصورة فورية كما أن عليها أن تنهي احتلالها غير المشروع له.

ب. أكدت المحكمة على أن جنوب أفريقيا تعد مسؤولة مسؤولية دولية عن استمرار

(1) فودة، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، مرجع سابق (ص٩٨).

(2)فودة، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، مرجع سابق (ص٩٨).

احتلالها لإقليم ناميبيا بدون سند من القانون الدولي.

ج. أكدت المحكمة في قرارها وجوب التزام أعضاء الأمم المتحدة بأن تقر بعدم مشروعية استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا، وبعدم صحة التصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية التابعة لهذه الدولة التي تتخذها باسم هذا الإقليم أو لحسابه، كما تلتزم بالامتناع عن اتخاذ أي تصرف من شأنه أن يفيد الاعتراف بهذه الإدارة أو يتضمن دعمها له.

د. وأكثر من ذلك ذهبت المحكمة في قرارها إلي أن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة مخاطبة أيضاً بأحكام الفقرة الثانية، والفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن المذكور، وقد كان الأساس الذي استندت إليه المحكمة في إلزام الدول غير الأعضاء بهذا القرار يتمثل في نظرها بأن هذه الأمور تعتبر من الأمور التي يحتج بها على الكافة لأنها تمثل انتهاكاً لأحكام القواعد القانونية الدولية العامة.

ومن القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وهيئاتها ذات العلاقة بتحريم ضم الأقاليم عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها القرار الصادر عن جمعية عصبة الأمم في ١١ مارس ١٩٣٢م بخصوص الاحتلال الياباني لمنشوريا الصينية، وقد جاء فيه ما نصه: "أن كل معاهدة أو اتفاق يخالف عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس يكون باطلاً"، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك التزاماً عاماً وموضوعياً على عاتق جميع الدول الأعضاء في العصبة بعدم الاعتراف بأي آثار ناجمة عن تغيير إقليم يتم انتهاكاً لأحكام عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج، وقد كان ذلك تطبيقاً لمبدأ ستمسون بعدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية الناجمة عن استخدام القوة أو التهديد بها، كما أن قرار جمعية العصبة هذا، قد سد الفراغ الذي عاب عهدها بخلوه من نص يفرض جزاء على انتهاك الالتزام الوارد في المادة العاشرة

منه بضمان السلامة الإقليمية للدول الأعضاء، والجدير بالذكر أن جمعية العصبة، وافقت على هذا القرار بالإجماع باستثناء اليابان[1].

ولقد وقفت عصبة الأمم موقفاً مماثلاً لموقفها في قضية منشوريا، وذلك عندما امتنعت عن الاعتراف بالأمر الذي نشأ عن غزو ايطاليا للحبشة[2].

وفي عهد منظمة الأمم المتحدة صدرت جملة قرارات تعبر في مجملها عن المبدأ الذي ساد في عهد عصبة الأمم بتحريم ضم الأقاليم عن طريق القوة، فبعد حرب ١٩٥٦م أثناء العدوان الثلاثي على مصر أصدرت جمعية الأمم المتحدة قراراً بشأن الانسحاب الإسرائيلي من سيناء تأكيدا للمبدأ المذكور[3]، كما أن القرار رقم (٢٤٢) الصادر من مجلس الأمن الدولي في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧م بخصوص الشرق الأوسط أكد بشكل قاطع المبدأ المبحوث: عندما نص في الفقرة الثانية من مقدمة القرار على عدم قانونية ضم الأراضي العربية من قبل إسرائيل، وقد جاء هذا القرار تأكيداً لموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي انعقدت لبحث موضوع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في جلسة استثنائية أصدرت في أعقابها توصية تؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على أقاليم الغير باستخدام القوة، كما أن جميع مشروعات التوصيات التي قدمت إليها أكدت هذا المعني[4].

وفي ٤ يوليو سنة ١٩٦٧م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (٩٩) صوتا دون اعتراض وامتناع عشرين دولة عن التصويت على مشروع قرار باكستاني

---

(1) الدقاق، محمد سعيد، عدم الاعتراف، مرجع سابق (ص٢٤-٣٣) شحاتة، إبراهيم، الحدود الآمنة المعترف بها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م (ص١٩)، السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية، مرجع سابق (ص١٣٦).

(2) سرحان، عبد العزيز محمد، مبادئ القانون، مرجع سابق (ص٣).

(3) شحاتة، إبراهيم، الحدود الآمنة المعترف بها، مرجع سابق (ص١٩).

(4) الدقاق، محمد سعيد، عدم الاعتراف، مرجع سابق (ص٣٣)، السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية، مرجع سابق (ص١٤١).

بالاشتراك مع (غينيا وإيران ومالي والنيجر وتركيا) خاص بمدينة القدس ورد فيه[1]:أن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق شديد إزاء الموقف السائد في القدس نتيجة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع المدينة، وأنها إذ تعتبر:

١. هذه الإجراءات غير مشروعة.

٢. تدعو إسرائيل إلي إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس.

٣. ترجو السكرتير العام أن يقدم تقريراً إلي الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ اتخاذه.

(1) السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية، مرجع سابق (ص١٤٢).

المبحث الخامس: حظر استخدام القوة في الفقه الإسلامي

إن موضوع حظر استخدام القوة المسلحة في الشريعة الإسلامية موضوع شائك بدرجة كبيرة، وذلك لأن أحكام الشريعة السمحاء تقوم كقاعدة أساسية على الاعتبارات الإنسانية والدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية الهدف منها إصلاح العالم وأن الإسلام سبق القانون الدولي في كثير من أحكامه ومبادئه خاصة فيما يختص بمبدأ الشرف الدولي والعدالة الاجتماعية والسلم العالمي، فالإسلام في حالتي السلم والحرب يدعو الناس جميعاً للانضمام إلي دعوة الحق والحرية والمحبة والخير والتعاون، فقد جاء في كتابه الكريم:﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

فقد اهتم فقهاء المسلمين منذ بزوغ فجر الإسلام في مراحله الأولي اهتماماً كبيراً بما سمي فيما بعد بالقانون الدولي العام، وذلك نتيجة لأن الدعوة الإسلامية جابهت في بدايات عهدها مشاكل كثيرة تمثلت في الصراع العنيف مع الأمم المجاورة فضلاً عن مشركي قريش والذين كان لهم قصب السبق في محاربة رسول الله-ﷺ- والحيلولة دون نشر دعوته الخالدة.

ونتيجة لذلك فقد اجتهد الفقهاء في استنباط وتدوين كل ما يتعلق بأحكام السلم والحرب، والهدنة والصلح وأحكام الأسري وأحكام الغنائم وأثر الحرب على الأشخاص وغيرها مما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني.

ولأن الموضوع بلا شك كما أسلفنا يرتبط بقسم كبير من أحكام الشريعة الإسلامية، لذا سوف أتناول في هذا المبحث بعض المواضيع المتعلقة بالسلم في الإسلام باعتباره قاعدة قانونية أساسية في الإسلام.

وقد حفل كتاب الله الكريم بآيات السلم والسلام مما يدل على رجحان السلم

---

(1) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

٤- ضم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقه الإسلام

والسلام على الحرب والقوة، قال تعالي:﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1]، وتعني الآية أن السلام عليكم بما صبرتم وإيمانكم وطاعتكم وهذه تهنئة الملائكة لهم، ومعني الدار الجنة[2].

وقال سبحانه وتعالي: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[3]، أي تجاوز عما يلقاهم منهم من شدة وعنت وأن يقول لهم سلام وهو سلام متاركة لا سلام تحية وتعظيم أي يقول لهم أمري سلام فسوف تعلمون وأن هذا الإصرار على اللغو والتكذيب عاقبته العذاب الأليم إن ماتوا على كفرهم[4].

وقال سبحانه وتعالي: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[5]، في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مَصْلحة للمسلمين[6].

وقال سبحانه وتعالي: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[7]، فالسلم هنا بمعني الإسلام كما قال مجاهد ورواه مالك عن ابن عباس، قال الكسائي السلم والسلام بمعني واحد هما جميعاً يقعان للإسلام والمسالمة[8].

وقوله تعالي:﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ

---

(1) سورة الرعد، الآية (٢٤).

(2) الجزائري، أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة لبنة، دمنهور، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢م (ص٦١٨).

(3) سورة الزخرف، الآية (٨٩).

(4) الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق (ص١٢٣).

(5) سورة النساء، الآية (٩٠).

(6)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ (٤٤٩/٥).

(7) سورة البقرة، الآية (٢٠٨).

(8)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق (١٧٥/٣).

إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]، وفسرت كلمة السلام بأنها: السلامة من العداوة والبغضاء، وكل ما يؤدي إليها، وهي أمن مع الناس في الدنيا وفوز بالجنة في الآخرة[2].

وقوله تعالي:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3]، حيث يحرم الإسلام الاعتداء على الآخرين بدون سبب مشروع، ويدعوهم ليعيشوا مع الناس في أمن وسلام.

ومما جاء في هذا المعني في السنة النبوية المطهرة قول الرسول-ﷺ-:"إن الله هو السلام"[4].

وقوله-ﷺ-:"والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[5].

وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- عن النبي-ﷺ- قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه"[6].

والمتأمل في نصوص الإسلام الرسمية قرأناً وحديثاً وفي أهم مراحله التاريخية يلاحظ أن الحروب واستخدام القوة ليست هي القاعدة، وإنما هي استثناء من القاعدة، وأنها لا يفرضها الإسلام، ولكن يفرضها أعداؤه بعدوانهم المسلح على دعوته السلمية، وأنها ضرورة تقدر بقدر أسبابها، وبالجملة فإن الحرب والعدوان واستخدام القوة المسلحة في الإسلام محدودة بحدود الدفاع المشروع ورد العدوان، فلا تستقدم عنه خطوة ولا

---

(1) سورة المائدة، الآية (١٦).

(2)أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي (٢٠٩٢/٤).

(3) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

(4)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، حديث رقم (٦٢٣٠)، (٧٩/١١).

(5) الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم (٢٦٨٨)، (٧٢٤).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (٥٣/١).

تستأخر، فهي بذلك علاج مؤقت لصيانة السلام والأمن العام[1].

أن العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول طبيعتها وأصلها السلم، قال تعالي:﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

فمن سياق الآية واضح أن المنهي عنه الإلقاء إليهم بالمودة هم الذين كفروا بالحق، وطردوا المؤمنين، وظاهروا على ذلك، وقاتلوهم بسبب دينهم، والذين لا يتورعون عن بسط أيديهم وألسنتهم بالسوء ضد المؤمنين، والآية خاصة بقريش ومن في حكمها من كفار مكة[3].

وفي قوله:﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، قيدت الآية القتال بأنه بسبب الدين ولم تطلقه، ولذا فقد ذهب الكثير من العلماء إلي أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو السلم والبر والأقساط وليس القتال، كما يزعم البعض[4].

والأمثلة في كتاب الله الكريم كثيرة منها قوله تعالي:﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[5]، وقوله تعالي: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(1) عثمان، فتحي، الفكر الإسلامي والتطور، مطابع دار القلم، القاهرة (ص٢٥٠).

(2) سورة الممتحنة، الآية (٧-٩).

(3)المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي (ص١١٢٢).

(4)ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م(ص٢٧٩)، رضا، رشيد، تفسير المنار، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٦هـ (٢٠٦/٢).

(5) سورة النساء، الآية (٩٠).

ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1].

ومن اجتهادات الأئمة والعلماء نجد أن الإمام الشافعي- ﷺ- اعتبر الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة وأن انقسام الدنيا إلي دارين أمر طارئ، وهذا رأي يتفق مع مبدأ الفطرة[2].

وذهب الحنابلة إلي منهج مشابه لهذا عندما قرروا أن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة[3]، أما الحنفية فقد ذهبوا إلي أن القتال المأمور به جزاء لقتال المشركين، وذلك في قوله تعالي:﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً كافة﴾[4].

وقد ظل الرسول-ﷺ- يدعو إلي دين الله في مكة المكرمة ثلاثة عشر عاماً، حتى هاجر وأصحابه إلي المدينة المنورة حيث أسس أول دولة في الإسلام واستأنف دعوته إلي السلم وذلك بالمعاهدات، ومن الروايات الشريفة التي تؤكد على السلم فيما روي البخاري ومسلم أنه قال-ﷺ-:"يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية"[5].

وقد قال رسول الله-ﷺ-:"إن الله بعثني هدي ورحمة للعالمين"[6]، وهذا يؤكد أن الإسلام لم يعرف عنه أنه أعلن الحرب في العالم وهو في ذروة دعوته وانتشاره وفي

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٠٨).

(2) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسي الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق مصطفي محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بدون تاريخ (ص٥٨).

(3)ابن رجب، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن أل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م(ص٣٣٨).

(4) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(5)ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩/ ١٩٩٨م(ص٢٧٩).

(6)الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق:جمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، الموصل، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م(٨/٢٥٠).

٤- ضم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقه الإسلام

أزهي عصور نهضته، إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالي في كتابه الكريم دفاعاً عن خطر يحدق بأرض المسلمين، أو الذود عن النفس والعرض والمال من قبل أعداء الإسلام المولعين بالعدوان، وكذلك خاض الإسلام حروباً لكنها للدفاع عن المستضعفين الذين يرزحون تحت ظلم المشركين من أنصار الإسلام[1]، قال تعالي:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[2].

يقول الإمام الشيرازي: "أن السلام يصل بصاحبه إلي النتيجة الأحسن والسالمون يبقون سالمين مهما كان لهم من الأعداء، وحتي إذا عثر بهم الزمان فإن السقوط يكون وقتياً، فالقائمون بالحركة إذا أحاطوا أنفسهم بجو من السلام كفوا أعداءهم أولاً فلا يتمكنون من القضاء عليهم، وثانياً إذا تمكن الأعداء منهم فسيكون تمكنهم وقتياً وينتهي الأمر بتقدم السالمين"[3].

وقصة دخول سيدنا محمد-ﷺ- مكة مشهودة وتحكي بوضوح سياسة السلم في جانبه التطبيقي، فقد تعرض الرسول-ﷺ- إلي أذي كبير من أهل مكة إلي درجة اتهامه بالسحر والجنون والمس، وقد دفعه ذلك إلي مغادرة دياره ومواطن نشأته مكرهاً.

وكان المتوقع وحسب طبيعة البشر والغرائز الإنسانية أن يضمر الرسول-ﷺ- كل تلك الوحشية في نفسه ويتحين وقت الانتقام المناسب، ولكن الرسول-ﷺ- وبتعاليم ربه وأحكام كتابه الكريم تغاضي عن كل ذلك عندما دخل مكة فاتحاً لها، فعندما دخل الرسول-ﷺ- المسجد ثم طاف بالبيت وطهره من الأصنام، وهو يقول:﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[4].

---

(1) الشيرازي، السيد محمد، فقه السلم والسلام، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ (ص٢٦).

(2) سورة النساء، الآية (٧٥).

(3) الشيرازي، السيد محمد، السبيل إلي إنهاض المسلمين، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٤م (ص٧٦).

(4) سورة الإسراء، الآية (٨١).

هكذا بدأ الرسول–ﷺ– يلقن المسلمين مبادئ السلم واللاعنف، وكان لهذا التلقين آثار إيجابية انعكست على المجتمع الإسلامي وصار الطابع العام له هو طابع السلم واللاعنف والبعد كل البعد عن وسائل القوة والقهر والظلم، فقد كان العرب قبل ظهور الإسلام قبائل متنافرة تتبع رأي سيدها أي سيد القبيلة في السلم والحرب لا تتأخر عنه بحال، وكان له من الاستبداد بالرأي قدر كبير حيث أنه إذا غضب السيد، غضبت له ألوف من السيوف لا تسأله فيما غضب.

وحرص الإسلام على تدعيم العلاقات السلمية بين الأمم لا يحتاج لبرهان، إذا سعي الإسلام لهذا الهدف بغرض تسهيل تبادل المنافع الاقتصادية، وتحقيق المقاصد الاجتماعية، وعقد أواصر المودة والتعاون، وانتفاع كل أمة لما لدي الأمم الأخرى من ثقافة وعلم وخبرة في سبيل خير الإنسانية ودفعها نحو التقدم والازدهار.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقني وأعانني على إتمام بحث هذا الموضوع وإنجازه، وأسأله سبحانه الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل فيما كتبت الخير والفائدة، وهنا أوجز أهم النتائج والتوصيات التي أرى ضرورة ذكرها في هذا المقام، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الوضعي في الحث على حسن الجوار وعدم الاعتداء على الدول المجاورة.

٢. أن الفقه الدولي أجمع منذ بداية القرن التاسع عشر على اعتبار ضم الأقاليم عن طريق القوة عملاً غير مشروع، بل ذهب غالبية الفقه إلي اعتبار أي اعتراف بذلك يعد مساهمة في الحرب العدوانية، وقد آلت هذه الجهود الفقهية إلي ظهور مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم أثناء الحرب، وما يستلزم ذلك من عدم الاعتراف بالآثار الناجمة عن ذلك ظهوراً بيناً، كعرف دولي أخذت به دول القارة الأمريكية منذ عام ١٨٨٨م، وتواتر العمل به بعد ذلك حتى غدا أحدي الركائز الأساسية في القانون الدولي.

٣. تعتبر معاهدتي لاهاي (١٨٩٩م، ١٩٠٧م) بشأن الحرب، والمادة(٣٤) من وفاق برلين- سنة ١٨٨٥م التي تمنع ضم الأقاليم عن طريق القوة، اللبنة الأولي للتجسيد القانوني لهذا المبدأ، وبعد ذلك تتابعت الجهود الدولية، ففي عام ١٩١٨م، أعلن الرئيس الأمريكي (ولسن) المبادئ الأربعة عشر مؤكدة على ذلك، وعند إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩م، تضمن ميثاقها في المادة العاشرة منه النص الصريح على هذا المبدأ وأصبح بذلك قاعدة من قواعد القانون الدولي

الآمرة، وورد النص على عدم مشـــروعية الضـــم، كذلك في معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣م، وفي المادة الأولي من بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤م، وفي قرار الاتحاد البرلماني الدولي لسنة ١٩٢٨م.

٤. كما جاء ميثاق بريان كليوج ســـنة ١٩٢٨م، الذي يعتبر مكملاً لعهد عصـــبة الأمم، ثم مبدأ ستسمون سنة ١٩٣٢م، ثم القرار المشهور الصادر عن جمعية العصبة سنة ١٩٣٢م، بشأن إقليم منشوريا الصيني، الذي كان بالفعل بمثابة التجسيد العملي للمبدأ المبحوث.

٥. بعد ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٤/٢) منه جامعاً مانعاً في هذا الشأن.

٦. إن استخدام القوة العسكرية مسوغات وضوابط حددها الشرع ولا يجوز الخروج عنها ولها ارتباط وثيق بعدالة الإسلام ورحمته، أما المسوغات فهي: رفع الظلم، ومنع فتنة الناس عن دين الله، وتحرير البلاد، وكف الأعداء عن التعرض للمســـلمين، والرد على نقض عهد أو طعن بدين الله وعلى من ظهر منه بوادر خيانة لعهد مع المسلمين، أما الضوابط فهي عدم استهداف الأبرياء، والاقتصار على ما يحقق الهدف المنشود.

ثانياً: التوصيات

في ختام هذا البحث، وبعد ذكر النتائج التي تضمنها، يوصى الباحث بعدد من التوصيات هي:

١. الوحدة الوطنية أمر حيوي لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وضـــرورة لازمة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للشعوب العربية، ولا يتم ذلك إلا بالرجوع إلي

المنابع الحضـــارية العريقة، وبذل الجهود اللازمة للتغلب على ســـلبيات العهود السـابقة وضـرورة تجنب كل ما يؤدي إلي الفرقة والتخريب والشـقاق والقطيعة بين فئات المجتمع.

٢. بناء وإعداد القوة الإسلامية المتكاملة في كل الميادين بشكل يؤمن للأمة الإسلامية وجودها ويحفظ كرامتها وعزتها ويحقق مقاصـــد الدين ومصـــالح الأمة ويوفر متطلبات الحياة الطيبة والسـعي الجاد لحشـد طاقات الأمة لمواجهة أعدائها بشـكل مستمر ودائم لأن الأمة الإسـلامية مأمورة بأن تقاتل الباطل حتى قيام الساعة وأن تتصدي لأطماع الطامعين والمتربصين.

المراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩/ ١٩٩٨م.
- ابن رجب، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن أل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- الجزائري، أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة لبنة، دمنهور، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢م.
- الجندي، غسان، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٩٠م.
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسي الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق مصطفي محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بدون تاريخ.
- الدقاق، محمد سعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.
- رضا، رشيد، تفسير المنار، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

- سرحان، عبد العزيز محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، شرح السير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي.
- شحاتة، إبراهيم، الحدود الأمنية المعترف بها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.
- الشيرازي، السيد محمد، السبيل إلي إنهاض المسلمين، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٤م.
- الشيرازي، السيد محمد، فقه السلم والسلام، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ.
- الشيمي، يحيي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٦م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق:جمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، الموصل، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م
- عثمان، فتحي، الفكر الإسلامي والتطور، مطابع دار القلم، القاهرة.
- علوان، محمد يوسف، وثائق ومعاهدات دولية، عمان، ١٩٧٨م.
- غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧م.
- غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، تعريب إيلي رويل، دار الفرقان الجديد، بيروت، بدون سنة نشر
- الغنيمي، طلعت، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.
- الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- فودة، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
- لوفور، لويس، الحقوق الدولية العامة، ترجمة الدكتور سامي الميداني، دمشق، مطبعة بابل وآخرون، ١٩٣٢م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي، بدون تاريخ.
- بدر الدين، صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.
- سرحان، عبد العزيز محمد، تطور وظيفة معاهدة الصلح، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، القاهرة، ١٩٧١م.